ورقة بحثيّة 31
أكتوبر 2012

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

info@democracy-reporting.org
http://www.democracy-reporting.org

القيود القانونية على الحقوق المدنية والسياسية[1]

ملخّص

بالنظر إلى تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان من قبل النظم الاستبدادية، فإن العديد من واضعي الدساتير في العالم العربي يسعون لإرساء ضمانات صارمة تحمي حقوق الإنسان في الدساتير الجديدة. وعند الأخذ في الاعتبار حماية حقوق الإنسان، يكون من الضروري أيضا مناقشة القيود المفروضة عليها. قد يبدو هذا غير بديهي في سياق الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل النظم الاستبدادية، لكن القليل من الحقوق فقط هي التي لا تقيد بقيود. لذلك، يفضل وجود قيود محددة للحقوق لا تضر بمضمونها حال غياب النصوص الدستورية حول هذه القيود التي قد تخلق منطقة قانونية رمادية تتناقص فيها حماية الحقوق مرة أخرى.

يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان عددا من العناصر الرئيسية التي تضمن أن حدود الحقوق لا تضعفها.

هذه العناصر الرئيسية هي:

- تعريف واضح بالأسباب وراء فرض القيود.
- ضرورة وجود أسس قانونية للقيود بشكل عام.
- ضرورة أن تكون القيود متناسبة مع الغرض المنشود منها بحيث لا تؤثر على هذا الحق في جوهره.
- ضرورة وجود علاج قانوني فاعل في مواجهة الخروقات المحتملة لحقوق الإنسان.

يجب أن يتقيد الدستور بهذه المعايير الدولية لأجل خلق نظام فاعل لحقوق الإنسان.

[1] تتقدم DRI بالشكر إلى كلية الحقوق ببنغازي لإسهاماتها القيمة.

1.المقدمة

تمثل الدساتير الجديدة بالدول العربية فرصة لإرساء حماية حقوق الإنسان في إطار قانوني كخطوة أولى نحو ضمان الحريات الأساسية. ويجب أن تتغلب الدساتير الجديدة في مصر وليبيا وتونس على موروثاتها الاستبدادية التي سمحت للحكومات بتقويض حماية حقوق الإنسان كيفما شاءت. وفي كثير من الأمثلة أصبح الاستثناء هو القاعدة، فتم، على سبيل المثال، الإبقاء على "حالة الطوارئ" لعقود عدة.

وتعد الدساتير طريقة فعالة لحماية حقوق الإنسان، فهي تبرز مجموعة من الحقوق التي لا يجوز مخالفة جوهرها من قبل أي قانون غير دستوري أو مرسوم تنفيذي. ويؤدي عدم حماية الحقوق في الدساتير أو ترك حماية الحقوق لقوانين غير دستورية إلى فتح الباب أمام انتهاكات ارتكبتها النظم الدكتاتورية السابقة ضد الحرية الشخصية، وحرية التعبير، وحقوق سياسية أخرى.

ورغم أن دساتير الأنظمة الدكتاتورية السابقة في المنطقة وفرت نصوصا لحماية لحقوق الإنسان، إلا أنها كذلك احتوت على عيبين، فإما أن تلك النصوص لم تحترم، أو أنها اشتملت على قيود جعلتها دون معنى.

وفي ظل تلك الانتهاكات، يشعر الكثير من صانعي السياسات أن وثيقة الحقوق الدستورية للإنسان لا يجب أن تحتوى على أية قيود. فحقوق الإنسان على كل حال ينبغى أن تكون مطلقة، ولا يجب أن تكون أي سلطة عامة قادرة على مخالفتها. كما يستشعر هؤلاء وجوب إزالة أية عبارات مقيدة مثل "كما هو محدد بالقانون".

لكن قد يكون من الخطأ عدم تعريف الظروف التي يمكن في ظلها تقليص بعض الحقوق. وتقر المعاهدات الدولية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان بالحاجة لتقييد بعضا من أدوات حماية الحقوق. ويكمن هذا التخوف على الصعيد العملي. فثمة حاجة فعلية لتقييد جميع الحقوق السياسية والمدنية بطريقة ما لضمان الحفاظ على النظام الاجتماعى والعدالة. يقول قاضي المحكمة العليا للولايات المتحدة أولفر وندل هولمز "حقي في أرجحة معصمي ينتهى حيثما يبدأ أنف الرجل الآخر"[2].

إلا أن عدم تحديد كيفية ومكان وضع القيود من شأنه أن يجعل الحقوق عرضة للانتهاك من قبل السلطة التنفيذية. ويستكشف هذا البحث المعايير الدولية؛ كما يورد أمثلة مقارنة للحدود القانونية حول حماية الحقوق السياسية وتوصيات لواضعي الدساتير.

2.القيود على الحقوق في القانون الدولي

عمليا، كافة الحقوق السياسية لها حدودها. ولا تمتد حرية التجمع في العادة لتشمل المتظاهرين بعرض الطريق العام أو مدرج المطار. كما أن حرية التعبير لا تحمي الخطاب المقصود به التحريض على العنف، ولا تتمتع العصابات الإجرامية بحرية التنظيم. وعليه فالسؤال ليس **ما إذا** كان في الإمكان الحد من حقوق الإنسان، بل **كيف؟** وإلى **أي مدى؟**

يقبل القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح قيودا على الحقوق السياسية، حيث تنص المادة 29II للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) على الآتي[3]:

> عند ممارسة الحقوق والحريات يكون كل شخص عرضة للقيود التي يحددها القانون وحده وفقط لأغراض ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والإيفاء بالحقوق العادلة للفضيلة والنظام العام والرفاهية العامة في المجتمع الديمقراطي

المادة 29II مرادفة للمادة 30 التي تنص على أنه:

> لا شيء في هذا الإعلان يمكن تفسيره بأنه يتضمن حق أية دولة أو مجموعة أو شخص للاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى تدمير أي من الحقوق والحريات كما وردت بهذا الإعلان

هاتين المادتين معا تعترفان بالحاجة إلى قوانين تحث على التزامات الحقوق الواردة في الإعلان وتحددها.

وتتضمن المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) حكما مشابها ينص على أن الميثاق لا يجب أن يفسر على أنه يخول أية دولة أو مجموعة أو شخص "بالقيام بأي عمل يهدف إلى تدمير" أي من الحقوق المحمية.

2 قد يعنى هولمز أن الأشخاص يتمتعون بحقوق الإنسان مع مراعاة الآخرين. ويعرف هذا الافتراض بالتأثير الأفقي لحقوق الإنسان. يناقش هذا البحث الافتراض الكلاسيكي لحقوق الإنسان، بمعنى أنها تمثل حقوق الأفراد في مقابل الدولة.

3 يعتبر العديد من المحامين الدوليين أن الإعلان أو جزء معين منه يمثل القانون الدولي المعتاد.

ويقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق بطريقتين، فبعض القوانين تشمل *فقرة قيود عامة* – مثل المادة المذكورة أعلاه 29II من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – التي تنطبق على جميع أدوات حماية الحقوق في الوثيقة. هذه الفقرات تجعل الأمر أسهل على أولئك الذين يطبقون قواعدها – الهيئة التشريعية والتنفيذيين والقضاة – وللجمهور، لإدراك مفهوم القيود المطبقة. وهي من ناحية أخرى لا تسمح بالتفريق بين الحقوق.

ولا تتضمن الوثائق القانونية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان *فقرة عامة*، ولكن بنودا ذات قيود معينة مرفقة بمواد محددة. هذا هو الحل بالنسبة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يحتوى على فقرة قيود عامة تنطبق على جميع الحقوق بالتساوي[4].

ولا تشتمل بعض المواد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية على نص محدد حول القيود. فعلى سبيل المثال تنص المادة 25 الخاصة بالمشاركة السياسية فقط على أنه يجب ألا توجد قيود "غير معقولة". في هذه الحالات، أوجدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قانون حالة لاستكشاف معنى "القيود غير المعقولة".

3.أهداف فقرات القيود

للقيود على الحقوق السياسة في الدساتير والقانون الدولي العديد من الأهداف. فهي ترسى، بشكل أساسي، مبادئ مبنية على حقوق الإنسان وملزمة لصانعي القرار. هذه المبادئ الواضحة تبين للمسؤولين التنفيذيين والهيئات التشريعية قيود سلطاتهم، كما توضح للمحاكم حدود اختصاصها في الفصل فى انتهاكات الحقوق، وتعرف الجمهور بما يمكن أن يتوقعوه من وثيقة الحقوق. هذه القيود تؤشر إلى إحدى حقائق الديمقراطية، وهي أن الحريات لا تعنى أن أي شخص يستطيع عمل أي شيء.

وللقيود على الحقوق السياسية في النصوص الدستورية ثلاث ملامح محتملة. فالفقرات المشتملة على القيود تعرف الآتي:

- الأسباب التي فيها يمكن تقييد حق الإنسان ("حقوق الآخرين" و"النظام العام" ..إلخ)
- "تحديد القيود" بما في ذلك القيود المطلقة (جوهر حق الإنسان لا يجب أن يتأثر) والقيود النسبية (ينبغي أن يكون الإجراء المقيد متناسبا مع الأهداف المرجوة منه)
- *المتطلبات الإجرائية*، هي الحاجة لأسس قانونية للإجراء الإداري الذي يقيد حق الإنسان، علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك علاج فعال للمخالفات المحتملة لحقوق الإنسان، مثل الاستئناف أمام محكمة مستقلة.

تتناول الأقسام الثلاثة التالية هذه الملامح.

4.أسباب القيود

يمكن تقييد حقوق الإنسان لعدد من الاسباب. ولكن قبل مناقشتها، من المهم تسليط الضوء على الحاجة إلى توضيح **محتوى** الحق الإنساني. والمسألة التي قد تبدو كقيد لا يغطيها أي حق في المقام الأول. فعلى سبيل المثال، يكون مواطني الدولة هم فقط، في العادة، الذين لهم حق التصويت في الانتخابات الوطنية (أنظر المادة 25)؛ ولا يعد حرمان الأجانب من التصويت تقييدا لحقوق إنسان. ومن جهة أخرى، لا تسمح بعض البلدان للمجندين بالتصويت، وهو ما يعد تقييدا لأن المواطنين لهم الحق المبدئي للتصويت.

كما ذكر أعلاه، تنتج القيود على حقوق الإنسان أيضا من الحاجة إلى **التفسير المنهجي** لوثيقة حقوق الإنسان. فلا يمكن النظر إلى الحقوق كشيء منعزل. على سبيل المثال، ختان الإناث ليس محميا بحرية الأديان (للأبوين) لأن حق الإنسان في السلامة الجسدية وحقوق الطفل يفوق في الأهمية حرية الأديان في هذه النقطة[5].

وعادة ما تضع الدساتير قوائم للأسباب المقيدة للحقوق مثلما تفعل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتشمل بعض هذه الأسباب ما يلي:

- **حقوق الآخرين**: قد تشمل الحقوق الأساسية للأشخاص الآخرين، كما قد تشمل الحقوق غير المحمية في وثيقة الحقوق الأساسية. على سبيل المثال، الممتلكات الخاصة ليست دائما محمية في الحقوق الأساسية، لكن بشكل عام، من المقبول أن يقيد حق الملكية من حرية الحركة.
- **النظام العام**، النظام العام سبب مقبول لتقييد حقوق الإنسان في العديد من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كما يوجد هذا القيد في العديد من الدساتير. من جهة أخرى، قد يمثل النظام العام قيدا واضحا يشير

4 على الرغم من ذلك، أصبحت صيغ القيود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقل ملائمة عند التطبيق. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تميل إلى استخدام هذه الصيغ بالتبادل.

5 على سبيل المثال أنظر المادة 5 ب) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الشعب حول حقوق المرأة المادة 24 (3) من معاهدة حقوق الطفل، على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات فاعلة ومناسبة تؤدي للإقلاع عن الممارسات المضرة بصحة الأطفال. انظر أيضا توصيات لجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة رقم 19 (1992)

إلى دور الدولة في منع الإخلال بالنظام وحماية سيادة القانون. هذا التقييد يبرر، على سبيل المثال، السبب في أن ليس لكل فرد الحق في أي وقت في القيام باعتصام في طريق حيوي: بمعنى آخر، قد تقيد اعتبارات النظام العام من حرية التجمع. ولكن غالبا ما يتم إساءة استخدام مبررات تلك القيود بما يخدم الكثير من الأنظمة الاستبدادية في تقويض حماية حقوق الإنسان. لذلك، فمن المهم أن توجد التشريعات والمحاكم مفهوما مفصلا لمشروعية تقييد النظام العام، وأن القيد هو نفسه مقيد باستخدام مبدأ التناسب (أنظر أدناه).

- **الأمن الوطني**، في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يعتبر الأمن الوطني سببا مقبولا لتقييد بعض حقوق الإنسان، على سبيل المثال حرية الحركة (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وحرية التعبير (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- **الصحة العامة**، هذا السبب للتقييد واسع الانتشار فهو على سبيل المثال قد يطبق على الحالات التي تمنع فيها الدولة الدخول إلى مناطق حفظ المياه (حرية الحركة).

- **الآداب العامة**، حماية الآداب العامة هي تقييد معترف به فيما يتعلق بالكثير من حقوق الإنسان. فهو على سبيل المثال قد يطبق على منع التظاهر في المساجد أو الكنائس أو المقابر. مدى هذا التقييد غالبا ما يكون مثيرا للجدل فيما يتعلق بحرية التعبير، على سبيل المثال فيما يتعلق بازدراء المقدسات.

5.الأسس القانونية والعلاج الناجز

غالبا ما تشترط الدساتير والقوانين الدولية أن يتم النص على القيود **في القانون**. على سبيل المثال، تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حرية التعبير والمعلومات قد تكون معرضة لبعض القيود "المنصوص عليها في القانون"[6]. وكما هو معلوم، فإن الدستور الليبي لسنة 1951 يشتمل على أحكام مشابهة لكافة ما يتصل بحماية الحقوق الواردة فيه.

فقرات مثل هذه، ينظر إليها دائما على أنها تضعف من حماية الحقوق: أن القانون غير الدستوري يمكن أن يلغي أو يتحكم في صيغة الحق الإنساني مما يجعل الدستور عاجزا أمام انتهاكات الحقوق. رغم ذلك، تحمي تلك الفقرات من الممارسات التعسفية للذراع التنفيذي، والتي تعني أن المشرع – أو القوانين التي يضعها القاضي في أنظمة القوانين العرفية – هو الوحيد الذي يمكنه توفير الأساس لقيود حقوق الإنسان[7].

لذلك، فإن بند "محددة بنص القانون" من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر "التدخل المبني فقط على حكم إداري أو تفويض قانوني غير واضح[8]" ولذلك من المهم التركيز على أن فقرة "محددة بنص القانون" لوحدها ليست ضمانا كافيا. ويجب أن يحكم الدستور نطاق عمل واضعي القوانين كما هو مبين في القسم التالي.

وثمة ضمان إجرائي آخر يتمثل في توفر **علاج ناجز** لأي شخص يدعي أن حقوقه قد تم خرقها. تقول المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> 3.تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بالآتي:
>
> (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
>
> (ب) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
>
> (ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين

ويعطي ضمان اللجوء للقضاء القوة القانونية لحماية الحقوق ويمكن من حماية جوهر الحقوق ضد انتهاكات الدولة.

6 كان دائما مفهوما أن القانون في مفهوم ICCPR "القانون الموضع من قبل القاضي (سابق) في حالة بلدان القانون العام

7 يرجع هذا الضمان إلى الماجنا كارتا الإنجليزية لسنة 1215 والتي تنص في مادتها 29 على أنه "لا يجوز أخذ أو حبس أو نزع أو نفي أية شخص حر أو تدميره بأي شكل ولا أن نأخذ عليه ولا أن نرسل إليه إلا بحكم قانوني لنظرائه أو بواسطة "قانون الارض."

8 نواك الصفحة 460 ملاحظة 46.

6. نسبية حماية روح الحق وضرورة المجتمع الديمقراطي

لا يجب أن تكون القيود على حقوق الإنسان نفسها دون قيود وإلا لم يتبقى أي شيء من الحق الإنساني. لذلك أوجد القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ عدم تأثر **"جوهر الحق الإنساني"** بالقيود. ويشكل ذلك في حد ذاته قيدا مطلقا. فعلى سبيل المثال، إذا أخبرت حكومة ما الأحزاب المعارضة أنه لا يمكنها القيام بمظاهرة في وسط المدينة، وأنه يمكنها القيام بذلك في ملعب كرة قدم، فإن هذا القيد يؤثر على جوهر حرية التجمع لأن الغرض من المظاهرات هو الوصول إلى والمشاركة مع الجمهور في الشوارع وهو أمر مستحيل في ملعب الكرة.

ويعد **مبدأ التناسب** القانوني ذو أهمية هو الآخر في تضييق نطاق القيود، فهو ينص على أنه لا يجب على الحكومة فرض التزامات على مواطن تتجاوز الحد اللازم لتحقيق الهدف الاجتماعي المرجو من الإجراء. كتبت منظمة الأمن والتعاون الأوروبية في وصفها لحدود القيود على حرية التجمع:

> "يجب على أية قيود أن تكون على صلة وثيقة بالمسائل المثارة، ويجب أن تصمم على نطاق ضيق يوفي الأهداف المحددة المنشودة من قبل السلطات. كما يجب على الدولة بيان أن أية قيود تحقق مصلحة كبيرة قد لا يمكن تحقيقها في غياب القيد، وعليه فمبدأ النسبية يتطلب من السلطات ألا تفرض قيودا روتينية قد تغير بشكل أساسي من صفة حدث ما، مثل توجيه مسيرات إلى أطراف المدينة[9]."

يتم التعبير عن النسبية بعدة طرق في القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تشير المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه لا يسمح بالقيود إلا إذا كانت "ضرورية" لتحقيق الغرض من القيود. وكان القضاة في الغالب يقسمون عملية اختبار مدى التناسب إلى مكونين: تقرير ما إذا كانت القيود ضرورية بالمرة لتحقيق غرض شرعي (أو يمكن تحقيقه بغير ذلك)، وما إذا كانت القيود متناسبة مع الهدف. ويسعى المعيار الأخير منع القضاء على الحق الإنساني بقيود كبيرة لا تتناسب وحجمه"[10]

وثمة مبدأ آخر مهم، وهو **الضرورة الديمقراطية** لسبل الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحق التجمع والتنظيم. ولهذان الحقان وظيفة ديمقراطية جوهرية في عملية تشكيل الآراء السياسية والتعبير عنها، لذا، وجب أن تحافظ القيود عليهما على تلك الوظيفة. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب أن تكون القيود الموضوعة على تلك الحقوق ضرورية للحفاظ على معيار "ديمقراطي قائم على المبادئ الديمقراطية الأساسية التي تشمل التعددية، والتسامح، وسعة الأفق، وسيادة الشعب"، وفقا للتعليق الموثوق لمانفريد نواك حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[11]. بمعنى آخر، لكي يتم تقييد التجمع أو التنظيم، يجب على الدولة أن تبين أن هذا القيد مطلوب للتعاطي مع الحاجة الاجتماعية الملحة. على سبيل المثال، يمكن للدولة أن تحظر جماعة عنصرية تسعى بشكل منهجي إلى تخويف الأقليات العرقية في الوقت الذي تستعد فيه للتصويت. و لفرض القيود على مثل تلك المجموعات ما يبرره، ليس فقط لأنه يحد من حقوق الآخرين، ولكن أيضا لأنه يهدد القيم الأساسية للمجتمع التعددي.

7.فقرات القيود في الدساتير

الكثير من الأنظمة القانونية حول العالم تضع حدودا قانونية على الحقوق السياسية تتفق مع الالتزامات الدولية، ولهذه الحدود أنواع:

ويوفر دستور جنوب إفريقيا بنية متطورة جدا لحقوق الإنسان، ويطرح قيود حقوق الإنسان بالتفصيل. تقول المادة 3: "تخضع الحقوق الواردة بوثيقة الحقوق للقيود الواردة في الباب 36 أو المشار إليها فيه أو في مكان آخر من الوثيقة". ولذلك فالدستور يحتوى على كل من القيود العامة والقيود الخاصة.

نص المادة 36:

> 1.لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة في مشروع الحقوق إلا في شكل قانون يطبق بشكل عام إلى الحد الذي يكون فيه القيد معقولا ومبررا في مجتمع مفتوح وديمقراطي مبني على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك:

9 http://www.osce.org/odihr/24523.

10 لجنة حقوق الإنسان التابع لأمم المتحدة أوضحت تفهمها لحماية جوهر أي الحق ومبدأ النسبية في العديد من التعليقات العامة، أنظر على سبيل المثال التعليق العام رقم 29 (1999) في المادة 12 (حرية الحركة) الفقرات 11-18

http://www.unhchr.ch/doc.nsf/(Sympol)/6c76e1b8ee1710e380256824005a10a9?0pendocument

11 نواك 491، 505.

(أ) طبيعة الحق
(ب) أهمية الغرض من القيد
(ت) طبيعة ومدى القيد
(ث) العلاقة بين القيد وغرضه
(ج) وسائل أقل تقييدا لتحقيق الغرض

2. باستثناء ما نص عليه في الفرع (1) أو في أي حكم آخر بالدستور لا يجوز لأي قانون أن يقيد أي حق راسخ في وثيقة الحقوق.

لذلك فالنص الجنوب إفريقي يتضمن بوضوح جميع الضمانات ضد القيود المفرطة التي تم التسليط الضوء عليها في هذه الورقة.

كما ينص الدستور السويسري أيضا على حكم عام يتعلق بقيود حقوق الإنسان (المادة 36):

1- القيود على الحقوق الأساسية يجب أن يكون لها أساس قانوني. القيود المهمة يجب أن يكون لها أسسها في القانون الفدرالي . ولا ينطبق ما سبق على حالات الخطر الداهم التي لا يمكن فيها اتخاذ إجراء آخر.
2- ينبغي أن تكون القيود على الحقوق الاساسية مبررة وفي المصلحة العامة أو لحماية الحقوق الأساسية للآخرين.
3- أية قيود على الحقوق الأساسية يجب أن تكون متناسبة مع الغرض منها.
4- جوهر الحقوق الأساسية ذو قدسية.

يشترط الدستور السويسري أسسا قانونية لتقييد الحقوق، لكنه أيضا يمنح المسؤول التنفيذي بعضا من السلطات لتعليق الحقوق في الحالات الطارئة. وتتعاطى أغلب الدساتير مع هذا الجانب عبر أحكام محددة في حالة الطوارئ.

ويأخذ الدستور الألماني منحى مشابها في المادة 19:

1. طالما أمكن – في ظل هذا القانون الأساسي – تقييد حق أساسي بموجب القانون، ينبغي أن يطبق هذا القانون بشكل عام وليس فقط على حالة فردية.إضافة إلى ذلك، يجب أن يحدد القانون الحق الأساسي المتأثر والمادة التي يرد فيها.
2. لا يجب أبدا أن يتأثر جوهر الحق الأساسي بأي حال.
3. ينبغي أن ينطبق الحق الأساسي أيضا على الأشخاص الاعتباريين المحليين، وإلى الحد الذي تسمح به تلك الحقوق.
4. في حال انتهكت حقوق أي شخص من قبل السلطة العامة يكون له حق اللجوء إلى المحاكم، فإذا لم يتم إيجاد أي قضاء آخر، يجب أن يكون اللجوء إلى المحاكم الاعتيادية.

الدستور الألماني هو الآخر يحمي جوهر الحقوق الأساسية من خلال تحديد القيود، ويضمن الطعن في المخالفة المزعومة للحقوق أمام المحاكم.

ويفتح الدستور الليبي السابق لسنة 1951 الباب أمام قيود تشريعية لحقوق الإنسان، لكنه لا يضع حدا للمدى الذي يمكن أن تلغى فيه الحقوق. ويبدو أن الدستور يسمح للقوانين أن تبطل أي حق محمي بالرجوع إلى القانون. تقول المادة 19 على سبيل المثال (التركيز مضاف): "لا تنتهك حرمة المباني السكنية، لا يجوز دخولها أو تفتيشها *باستثناء الحالات وبالشكل الموصوف في القانون"* . وكما هو موضح أعلاه، قد يقدم اللجوء إلى القانون ضمانا ضد الإجراء التنفيذي. لكن، إن لم يكن هناك مزيد من التفسير للتقييد، يمكن بكل سهولة أن يساء تفسيره كتصريح للمشرعين لإبطال حقوق الإنسان المعنية بها. بمعنى آخر، فإن فقرات "وفقا لأحكام القانون" قد تتحول إلى انتكاسة قد تؤدي إلى تآكل الحقوق من خلال قانون غير دستوري إن لم تكمل بضمانات إضافية كما لخص في هذه الورقة.

وتختلف طريقة تقييد حقوق الإنسان في بلدان القانون العرفي لأنها تعتمد على السوابق القضائية لوضع حدود الحريات الأساسية. فمثلا، لا يحتوي مشروع قانون الحقوق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية أيـــــة أحكام حول القيود على الحقوق السياسية. فتنص المادة الأولى من مشروع قانون الحقوق:

لا يجوز لمجلس الشيوخ أن يضع أي قانون لا يحترم تأسيس الأديان ولا أن يحرم ممارستها أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الناس في التجمع السلمي وتقديم التماس إلى الحكومة لتعويضهم في المظالم.

وحرية التعبير مطلقة من الناحية الدستورية. لكن، المحكمة العليا للولايات المتحدة حكمت أن بعض الأفعال لم تغطيها هذه المادة. فعلى سبيل المثال. وقد حكمت المحكمة العليا سنة 1919 بأن الخطاب الذي يخلق "خطر واضح وداهم" – مثل الصراخ بكلمة "حريق" في مسرح مزدحم – ليس محميا. ويحتاج الاعتماد على المحاكم لإزالة القيد على حماية الحقوق إلى نظام قضائي مستقل وقوي، وحكومة لها سلطة تنفيذ قرارات المحكمة.

3.الخاتمة والتوصيات

الحقوق السياسية والمدنية محدودة. ولكي يتمتع الآخرين بنفس الحقوق، ولكي تتمكن الدولة من السعي وراء أهداف شرعية في مجتمع ديمقراطي، يمكن للدول أن تفرض حدودا على الحقوق السياسية. ويجب على واضعي الدساتير أن يعالجوا مسألة القيود.

وثمة الكثير من الطرق لإيجاد الإطار القانوني للقيود. فتوضح بعض الوثائق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القيود المتعلقة بكل حق، في حين أن بعضها يشمل فقرة عامة للقيود.

يجب على واضعي الدساتير أن يولوا الاعتبار اللازم لمسألة التفسير الواضح والمشروع للقيود على حقوق الإنسان بما يتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تزويد الجمهور والمحاكم بمعيار واضح، يجب عليهم النظر في تضمين مادة واحدة في مشروع قانون الحقوق تلخص الضمانات الأساسية، بما في ذلك الحاجة إلى وضع القيود على القوانين متناسبة مع الهدف المنشود ولا تدمر جوهر حقوق الإنسان.

نبذة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية منظمة محايدة ومستقلة وغير ربحية تمّ تسجيلها القانوني ببرلين في جمهورية ألمانيا الفيدرالية. ويتمثّل هدف *المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية* في تعزيز المشاركة السّياسيّة لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية في شتّـى أنحاء العالم. وتدعم المنظمة المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق العالمية للمواطنين ونعني بذلك حقّـهم في أن يشاركوا في صلب الحياة السياسية داخل بلدهم مثلما أقرّ ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للمزيد من المعلومات:
http://www.democracy-reporting.org
info@democracy-reporting.org